

- 315 -
قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح مقاطعة عين السبع التابعة
لجماعية الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمصالح والأجور والتعمويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لنصيبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع التموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12.02 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019.

تقر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب شاغرة بإدارة مقاطعة عين السبع وهي كالتالي:

- 01 - رئيس مصلحة المخزن العام؛
- 02 - رئيس مصلحة الافتراض الداخلي؛
- 03 - رئيس مصلحة الشكاوى والطلبات؛
- 04 - رئيس مصلحة الشؤون الثانية؛
- 05 - رئيس مصلحة المساحات الخضراء والبيئة؛
- 06 - رئيس مصلحة الخفارات والمراقب؛
- 07 - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية؛

- 08 - رئيس مصلحة التعمير والمتلكات؛
- 09 - رئيس مصلحة الصفقات والشؤون المالية؛
- 10 - رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية؛
- 11 - رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة؛
- 12 - رئيس مصلحة الموارد البشرية؛
- 13 - رئيس مصلحة كتابة المجلس والشؤون القانونية؛
- 14 - رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الامضاءات؛
- 15 - رئيس مصلحة تنعيم التدبير المفوض.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المنتدين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين مع الجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تحكم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراسة بالجماعات الترابية وشئون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

- 1 - يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- 1 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر للمترشح مع إبداء رأيه في كفاءته؛
- 2 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الموذجي الموحد، الحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 3 - خطة العمل والمنهجية التي يقتضيها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 4 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 5 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسّم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرارات ومندوبات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقاولة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بإدارة مقاطعة عين السبع، وكذا إجراء المقابلات الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في **خمس** نظائر، مقابل وصل بالاستلام بكتاب الضبط المركزي لمقاطعة عين السبع، وذلك خلال أوقات **العمل الرسمي ابتداء من ٢٠٢٢ - ١٤ جويليو ٢٠٢٢** **إلى غاية ٢٤ مارس ٢٠٢٢**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: ٢٤ مارس ٢٠٢٢

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



الملحق الحدد لهم رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الرشيد

المملكة العربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الدار البيضاء سطات

عجلة الدار البيضاء

المسنة العام للصالح

تعريف المنصب

بطاقة حول المصالح

مهام المنصب

- استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التحملات؛
- تزويد جميع المصالح والمكاتب والملحقات التابعة للمقاطعة بالمعدات ولوائح المكاتب والمطبوعات؛
- جرد التجهيزات والمعدات والإثاث وتسجيلها وتتبعها؛
- تدبير المخزن ومسك حاسبه وسجلاته؛
- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمخزن العام أو صور منها.

مصلحة المخزن العام



مصلحة الأفخاخ الداخلية

- إعداد ميثاق لـ«الأفخاخ الداخلية»؛
- إعداد وتقديم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتجهيز أنظار الإدارة إلى مكان الضعف والخلل؛
- وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛
- إعداد برنامج العمل السنوي؛
- إجراء تدقيقات دورية في إطار أجرأة برنامج العمل السنوي؛
- إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترنات والتوصيات الكافية بتحسين الأداء والتدبير؛
- اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصانع؛
- مساعدة المصانع على إعداد الأجروية على الملاحظات المشار إليها من طرف الجهات الوطنية والجهوية المراقبة.



مصلحة الشكایات والتظلمات

- تلقي الشكایات وتنظيم المراقبين الموجّهة إلى رئيس المقاطعة وتسجيلها وتحليلها وتوجيهها إلى الجهة المعنية لقيام بالأبحاث الازمة بشأنها؛
- تستع مال جمیع الشکایات الحالة، بعد معالجتها، والإجراءات المتخذة بشأنها، بتنسيق مع باقی المصاھ؛
- الاستقبال المباشر للمشتكین وإعداد بطاقة بخصوص موضوع كل شکایة؛
- إرشاد وتوجيه المشتكین عند الاقتضاء؛
- يتم استقبال الشکایات عن طريق ثلاثة وسائل:
 - الشکایات المكتوبة
 - الشکایات الشفوية؛
 - الشکایات الالكترونية.



دراسة مقترنات الاستثمار المعروضة على مجلس المقاطعة للبحث فيها؛

صيانة وحراسة وتنظيف الأماكن التابعة للملك العمومي أو الملاك المقاطعة لصالح حياته

والحفاظ عليه؛

الإشراف على إقامة وصيانته بمجهارات القرى الموجهة أساسا إلى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانوناً؛

إعداد ملفات مقترنات الاستثمار المتعلقة بقطاع أشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس

الإشراف على إعداد مقترنات الاستثمار المتعلقة بقطاع أشغال البناء والذى يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس

المجتمع للبحث فيها؛

- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛

- إعداد مشاريع الاقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛

- إعداد مشاريع الممتلكات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء، فضلاً توجيهها مجلس الجماعة؛

- إعداد مشروع الراي الذي يقرر مجلس المقاطعة إبداءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال أشغال البناء،

- إنجاز البيانات التقديمية والتوصيفية لمشاريع البناءات وتحمييزات القرى؛

- ضمان تنبع المسح الطبوغرافي وتصميم مشروع البناء؛

- التتحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقاً للنظام ودفاتر التحملات؛

- المشاركة في إنجاز ملفات صفحات أشغال البناء؛

- تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بموقع الأشغال؛

- التتحقق من النقلات والحسابات والغوايات وتصفيتها قبل التسوية؛

- إنجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛

- التنسيق مع باقي المصانع فيما يتعلق بالمواد سواه البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.

وبالنسبة لمكتب صيانة الطرق

- تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطريق وتقديم وصف تقني مدقق؛

- الإشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطريق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛

- المشاركة في جلسات فتح الأطراف ودراسة وتقدير العروض؛

- تمثيل المقاطعة في تتبع مشاريع بناء وقديمة وصيانته الطريق؛

- تتبع تنفيذ الأشغال والخدمات وتوريد السلع والمأود ذات الصلة بصيانة الطريق؛

- دراسة البنية التحتية الفردية والجماعية وأساليب إدخال التصحيحية؛

مصلحة المسؤول التقنية



- تطوير وتحفيز تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المنجز ...).

- تنسيق العمل لميداني؛
- التتحقق من تغذية معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرقيّة؛

- مراقبة البيانات والرفقات للأشغال المنجزة وتصفيتها؛
- الصداقه على الخدمة والأشغال المنجزة وتسليمها؛

- إنجاز بيانات الأشغال المنجزة.

- التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالتشويير العمودي والأفقي؛
- المشاركة في إشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولان؛
- المشاركة في إشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي؛
- تنسيق الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي والتآك من احترام شروطه ومواصفاته؛
- إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
- تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.



مصلحة المساحات الخضراء والبيئة

- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة الجماعية؛
- القيام بكل عمل يدخل بطبعته في اختصاص المصلحة.
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة؛
- السهر على المبادت وصيانة ومرافقه وحراسة الحدائق والمساحات الخضراء وتأهيل المترهات بتنسيق مع المصالح
- المساهمة في إنجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المترهات الطبيعية المتواجدة بتراب الماطعة؛
- غرس وصيانة الحدائق وتشذيب الأشجار؛
- المشاركة في إعداد الدراسات حول كيفية توسيع المناطق الخضراء بال Mata'ah.



وتشمل المكاتب التالية:

مكتب المفلاط

يسند لمكتب المفلاط المهام التالية:

- توفير اللوازم اللوجستيكية وتنسيق استعمالها يتم مختلفصالح المناسبة للأعياد الوطنية؛
- الإشراف على أعمال التزيين المناسبة للأعياد الوطنية والمناسبات والزيارات الرسمية لختلف الشخصيات والوفود؛
- اقتناء المدابي والجوازات المسلمة المناسبة للأعياد الوطنية و مختلفة النظاهرات الرسمية؛
- تدبير الاعتمادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والتظاهرات الرسمية،
- تدبير العتاد والوسائل الخاصة بالتزين.

مكتب المرائب

تاط ينكتب المرائب المهام التالية:

- السهر على حسن تسيير مرائب السيارات والعربات والأليات وضمان حسن استعمالها؛
- عقلنة استغلال السيارات والعربات والأليات؛
- الصيانة والرقابة وفق برنامج معقول للسيارات والعربات والأليات؛
- ضمان تزويد السيارات والعربات والأليات بالمحروقات وفق الحصص المخصصة؛
- أداء التأمينات والضريبة الخصوصية؛
- تنسيق عمل التقنيين والعاملين بالمرائب؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة؛
- ضمان التنظيم بالمرائب اللوجستيك؛
- تحفيظ الطليبات والتداوض مع المزودين؛
- تدبير الاحتياجات من حيث سير المصلحة؛
- تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛
- إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

مصلحة المفلاط والمرائب



مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

وتكون من المكتب التالي:
مكتب التنشيط الثقافي

- ويتوى مكتب المهام التالية:
 - سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
 - إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتنشيط الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
 - إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
 - دراسة كل مقررات الاستئمار المتعلقة ب المجال الثقافي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداءرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملأكا عامة للجماعة؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداءرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
 - المشاركة في إشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية وإحال التضامني؛
 - إعداد تقارير حول عمل المصالحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.
- **مكتب التنشيط الرياضي**
 - يتولى مكتب التنشيط الرياضي المهام التالية:
 - تسيير التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
 - إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛



- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية المقاطعة من

- أجرل اقتراها على مجلس الجماعة؛

- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتشييط الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها

- أملاكا عامة للجماعة

- دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة بالجال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في

- جانبها المتعلقة بالتشييط الرياضي؛

- المشاركة في تشغيل البنية ذات العلاقة بالتشييط الرياضي؛

- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

تتولى مصلحة التعمير والمتلكات التابعة للمقاطعة التدبير التوفقي والعملية المقاطعة في حدود الاختصاصات الفنية المقاطعة والمتلكات التابعة للمقاطعة التدبير التوفقي والعملية المقاطعة في شقه بالتشييط الرياضي وفي نطاق الدائرة الترابية للمقاطعة أخذنا بعين الاعتبار التدابير الفردية المفروض فيها رئيس المقاطعة

طرف رئيس مجلس الجماعة،
يحدد نشاط المصلحة في أربع نقاط:

- التعمير والسكنى،
- البناءات والهندسة المعمارية،
- تدبير المتلكات العقارية الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.
- وتنافل المصلحة من أربعة مكاتب وهي:
 - 1 - مكتب التعمير
 - 2 - مكتب الممتلكات الجماعية
 - 3 - مكتب البناءات الآلية للسوقوط وتتبع برامج إعادة الإسكان
 - 4 - مكتب شرطة التعمير ورقابة البناء.

مصلحة التعمير والمتلكات

مكتب التعمير



يختص مكتب في حدود الصالحيات المخواة مجلس المقاطعة ورئيسه فيما يلي:

- المساهمة في إعداد وتحيين وثائق التعمير؛
- المساهمة في إعداد القرارات التنظيمية المرتبطة ب مجال التعمير؛
- المساهمة في إعداد مختلف الدراسات الخرطومية والطبوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعمير؛
- إعداد وتسليم رخص وطاقات التصنيف والتخطيد وتتبع تغيرها في الموقع؛
- إعداد وتحيين الأوصيارات المتعلقة بالتعديل وتوجيهها للجهات المعنية؛
- إعداد وتسليم رخص البناء؛
- إعداد وتسليم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعديل؛
- إعداد وتسليم مختلف طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم مقسم المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشباك الوحيد بتتناسب مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛
- دراسة طلبات رخص السكن وشهاد المطابقة؛
- دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛
- دراسة طلبات رخص الشهاد الإدارية قصد التسجيل والتحفظ؛
- دراسة طلبات رخصربط بشبكة الكهرباء والماء الصالحة للشرب؛
- دراسة الشكاليات المتعلقة بمجال التعديل والإجابة عنها؛
- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع التعديل؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطيئته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.
- مكتب الممتلكات الجماعية
- يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة التالية للمقااطعة، المهام التالية:
 - لمساهمة في تنمية الرصيد العقاري للمجتمعه وتدبره والاحتفاظ عليه؛
 - إعداد الملفات المتعلقة بإجراءات العمليات العقارية ونزع الملكية والإخلال المؤقت؛
 - إعداد مشاريع أبداء وأى مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة،



اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية

- إعداد مشاريع ملتزمات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛
 - إعداد مشاريع ملتزمات بمبادرة من مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛
 - مسلك نسخة من سجل الأموال العقارية الجماعية الخاصة والعامة وتتبع تثبيته؛
 - دراسة مقترنات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البيانات وإعداد المفات المرتبطة بها عند الاقضاء؛
 - متابعة مسطرة تحفيظ الأموال الخاصة والعامة بتنسيق معصال الجماعية؛
 - تثليل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحفيظ أملاك جاورة للملك الجماعي؛
 - إعداد خريطة تتضمن أملاك الجماعية الخاصة والعامة داخل تراب المقاطعة؛
 - المساهمة في تسوية الوصعية القانونية للأملاك الجماعية المستقلة من طرف الغير؛
 - المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالأملاك الجماعية المتعلقة بالملك الجماعي؛
 - المساهمة في إعداد المسynch الطبوغرافي لكل البقوع الأرضية التي تغدر المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛
 - مباشرة كل عمل يدخل بصفته في اختصاص الصلاحة؛
 - التنسيق مع الصالح الجماعي في كل العمليات ذات الصلاحة بتدير الأدلة العقارية للجماعة؛
 - إعداد التقارير حول نشاط المصالحة وتوجيهها للجهات المعنية.
- مكتب البيانات الآلية للسقوط**
- يتناول هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الذاتية لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:
- مراقبة البيانات المهمة والمجهورة والأية للسقوط؛
 - التنسيق معصال الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تتبع البيانات الآلية للسقوط؛
 - اتخاذ التدابير الازمة للترميم أو الديم بتنسيق معصال المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛
 - المساهمة في اتخاذ الإجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية؛
 - المساهمة في إيجاد الملاوي لحل الخلافات الموجدة؛



- تتبّع ملفات السكن العشوائي وغير الطلق؛
- إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول البيانات الآلية للسكن وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيئة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المنهض؛
- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول البيانات الآلية للسكن وبرامج إعادة الإسكان؛
- وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع ملتقطات بمبادرة من مجلس الجماعة إلى مجلس البيانات الآلية للسكن وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد إحياء مشاريع ملتقطات ذات الصلة ب المجال؛
- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجان ذات الصلة ب المجال؛
- إعداد التقارير حول أنشطة المصلحة وتجهيدها للجهات والسلطات المعنية.
- مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء
- تناط بالذكيب ممارسة مهام شرطة التعمير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحري محضر المخالفات وتغريم المخالفات
- المرتبطة به، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء بصفة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف رئيس مجلس الجماعة، لذلك يتولى المكتب ما يلي:

 - تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعمير بالمقاطعة والقسم المختص بالجماعة؛
 - مراقبة عمليات البناء والتحزير والأوراش وتنبّع الأشغال بالغفозд الترازي بالمقاطعة؛
 - تأطير وتنسيق عمل المرافقين الحلفين في مجال التعمير؛
 - ضبط مخالفات البناء والتحزير وتحري محاضر معايتها؛
 - تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة؛
 - إعداد الأوامر يوقف الأشغال؛
 - إعداد وتجهيز الإدارات للمخالفين؛
 - إخبار السلطة المحلية؛
 - إعداد الشكالات وتجهيدها للبنية العامة المختصة؛
 - تتبع الأحكام القضائية المرتبطة بجرائم قانون التعمير والتحزير وتقسيم العقارات؛
 - إعداد مشاريع إحياء مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما يهم تراب المقاطعة؛



- إعداد مشاريع يبداء رئي مجلس المقاطعة حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير؛
- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
- إعداد مشاريع ملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
- إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح والسلطات المعنية؛
- تمثيل المقاطعة في الجماعة المختصة بمجال شرطة التعمير.



تكلف مصلحة الصنفقات الشؤون المالية بتدبير شؤون المقاطعة ذات الطابع الاقتصادي والمالي في حدود الاختصاصات المخولة لها قانوناً، وتألف من أربعة مكاتب وهي:

- مكتب الصنفقات
- مكتب المشتريات
- مكتب الحاسب
- مكتب الصنفقات

تعتبر هذه المصلحة بمثابة مركز لاقتاء الأدوات والسلح والخدمات لفائدة المقاطعة بتنسيق مع المصالح المعنية، وتعمل

على تحقيق ما يلي:

- تنفيذ برنامج المشتريات؛
- تحرير ملفات الصنفقات خاصة في شقها الإداري؛
- تحرير إعلانات عن الصنفقات والعمل على نشرها بالجرائد والبوابات الإلكترونية للمقاطعة؛
- وضع رهن إشارة المتنافسين ملفات الإعلان عن الصنفقات؛
- تبعيًّا إجتماعات مجلس وتحمئي الحاضرة؛
- تبعيًّا مداولات مجلس وتحمئي الحاضرة؛
- تحيي ملفات الصنفقات من أجل التأشيرة CED والمصادقة من طرف السلطات المختصة؛
- حفظ الوثائق المتعلقة بالصفقات وأرشيفتها؛
- تتبع تنفيذ الصنفقات وتصفيتها؛
- المشاركة مع الجهات المعنية في الإسلام المؤقت والنهائي للمشاريع؛
- تحيي التقارير وإخبار السلطة الرئاسية بانتهاء تنفيذ الصنفقة؛
- القيام بجميع الأنشطة التي تدخل في اختصاصات المصلحة؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة ووجهاتها للمصالح والجهات المعنية.

مصلحة الصنفقات والشؤون المالية

مكتب الحاسبة

خاصة ما يلي:

يعهد إلى مكتب الحاسبة تنفيذ الموضع المالي للمقاطعة ولترتبط أساساً بالحساب المرصود لها من ميزانية الجماعة



114

- التنسق مع مختلف المصالح المالية؛
- وضع سياسة لمقننة النفقات؛
- تقديم الاستشارات الالزامية المتعلقة بالميزانية للرئيس؛

الإشراف على تحضير الميزانية؛

تنبع تنفيذ الميزانية من حيث النفقات؛

التنسيق بين جموع الانشطة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النفقات؛
العمل على احترام مضامين الميزانية (التبويب)؛
القيام بالتحاليل المالية الالزامية؛
إعداد لوحدة القيادة المالية؛
قيادة انشطة المصلحة مع جموع الموارد البشرية والمالية والوسائل الوجهية؛
إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.



وت تكون من المكتب المدينة أذناه:

مكتب التصاريح التجارية والحرفية والمدانية

علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجهاته المعنية، فإن المكتب يستغلى على

الحاور الثلاثة التالية:

1 - دراسة التصاريح:

- تأقي ودراسة التصاريح المتعلقة ببراءة الاختراع التجارية والحرفية غير المنظمة؛
- تأقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع

المbari به العمل؛

إعداد القرارات الخاصة بالتأشير الفردية المفوضة من طرف رئيس الجماعة وذات الصلة بال المجال الاقتصادي؛

- تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛
- لمساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

2 - معالجة الشكایات:

- تأقي ودراسة ومعالجة الشكایات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردة على المصلحه؛
- إعداد الإجرؤة عن الشكایات بناءاً على محاضر اللجنة التي قامت بالمعاينة؛
- إخبار المضررين بالإجراءات المتتخذة؛
- إخبار المداركة في أعمال لجنة المعاينة الميدانية؛
- إلتحانة المحلية المكلفة بدراسة الشكایات؛
- المراجعة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكایات؛
- اللجنة المكلفة بالرقابة البعدية للأنشطة التجارية؛
- لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛
- لجنة التراخيص الخاصة بمتطلبات الأموال العمومية؛

مصلحة المسؤول الاقتصادي



- جميع الججن العملياتية ذات الصلة بال المجال الاقتصادي التجاري والحرفي.

مكتب تدريب الأسواق الجماعية

يهم مكتب تدريب الأسواق الجماعية بـ:

- تسخير الأسواق وأماكن البيع التابعة لدائرة تنوز المقاطعة؛
- إعداد وتجزئه القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتقطيم هذه التجهيزات؛
- دراسة وإعداد مشاريات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بعرض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجماعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعةThem الأعمالي الكفيلة بتغيير وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة بفرض اقتراحتها على مجلس الجماعة؛
- إعداد مقترنات الاستثمار المتعلقة بمجال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكا عامة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة سببا في شقه المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتتجارية؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برنامج التهيئة الحضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتتجارية
- المشاركة في إشغال اللجن ذات العلاقة بالشئون الاقتصادية؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتجزيتها للمصالح ذات العلاقة.



تتألف هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب، وهي:

- مكتب الخدمات الاجتماعية
- مكتب التنمية الشاركية والعلاقات مع المجتمع المدني

مكتب الخدمات الاجتماعية

- مكتب التنمية الشاركية والعلاقات مع المجتمع المدني
- يتولى مكتب التنمية الشاركية والعلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية:
 - تسيير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدمةً لها إلى سكان المقاطعة؛
 - إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتقطيم هذه التجهيزات والمرافق؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس رئيس المقاطعة؛
 - المساهمة في إعداد برامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما يهم تراب مجلس الجماعة عن طريق رئيس رئيس المقاطعة؛

مصلحة المسؤولون الاجتماعيون وحفظ الصحة

- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية المقاطعة من المقاطعة؛
- إجل اقتراها على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة ب المجال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيداء الرأي حول برامج التنمية الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
- المشاركة في إشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية وإيجاد التضامن؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة ووجهها المصالح ذات العلاقة.



مكتب حفظ الصحة

يعهد إلى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيم بما يلي:

- ممارسة نوافل الأمراض؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم
- تراب المقاطعة؛
- حماية الأمراض المنتقلة عبر الفقريات؛
- المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛
- مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛
- الإشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقتضاء؛
- تنبع وتنسق الأعمال والتدخلات ذات الصلة بالرعاية الصحية والسلامة العمومية؛
- الطلب الاجتماعي؛
- مشططة الجناز (معينة الوفيات — رخص النفن)؛
- إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشطرة الإدارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن / الأمر / المنع)
- إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.



- إعداد وتنفيذ قرارات رئيس المقاطعة فيما يتعلق بتدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بالمقاطعة بالإضافة إلى:
- + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية بالجامعة فيما يخص أداء أجور الموظفين والتعويضات؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص أداء التعويضات العائلية؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص أداء المستحقات الناتجة عن الترقيات في الرتبة أو الدرجة؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفيه رصيد الوفاة؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفيه الاقتطاعات المتعلقة بالعياب؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفيه تعويضات التمثيل (بالنسبة لرئيس المقاطعة وأعضاء المكتب المسير)؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفيه تعويضات التمثيل (بالنسبة لرئيس المقاطعة وأعضاء المكتب المسير)؛

مصلحة الموارد البشرية



- + تتبع عمليات تصفيه مستحقات الصناديق (التقاعد، الضريبة، التعرضات وغيرها) يتبعها بتنسيق مع قسم الموارد البشرية؛
- + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص تطبيق الترقيات وإلادة صرف الأجرة.
- + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص الملفات المقترن عرضها على اللجن الإدارية المتساوية؛
- + إعداد التقارير الدورية حول تدبير الموارد البشرية بالمقاطعة وإرسالها للصالح المعنية.

ت تكون من مكتبيين:

مكتب كتابة المجلس

يتولى مكتب كتابة المجلس المهام التالية:

- تهيئ جدول أعمال الدورات وأعمال مجلس المجلس ومكتب المجلس؛
- تهيئ ملفات المدرجة في جدول أعمال الدورات واجتماعات مجلس المجلس؛
- إعداد وتدوين وحفظ حاضر الدورات واجتماعات مجلس ووكيل مجلس؛
- إعداد وتوجيه الاستدعاءات لأعضاء مجلس وللجنـس مجلس وتنـصـيـعـ أـعـدـالـهـ طـقـاـ لـأـحـكـامـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ للمـجـلسـ؛
- مراسلة مختلف المصـالـحـ والمـكـاتـبـ بالـاقـاطـعـةـ منـ أـجـلـ موـافـةـ المـصـلـحـةـ بـكـلـ الـمـوـاضـيـ الـيـ تـقـرـيـرـ إـدـارـجـهاـ فـيـ جـدـولـ أـعـدـالـ الدـوـرـاتـ أوـ
- الـجـنـ؛
 - تزوـيدـ مـخـلـفـ المـصـالـحـ وـالمـكـاتـبـ بـالـاقـاطـعـةـ يـسـخـ منـ مـخـاـضـ اـجـتمـاعـاتـ مجلسـ وـالـلـاجـعـ لـاـخـذـ إـجـرـاءـاتـ الـلاـزـمـ بـشـائـخـاـ؛
 - تـقـلـيقـ مـلـخـصـ المـقـرـارـاتـ الـيـ يـصـدرـ هـاـ الجـلـسـ خـالـ دـوـرـاتـهـ بـلـوـحـةـ الـإـعـلـانـاتـ لـيـطـلـعـ عـلـيـهـ الـعـمـومـ؛
 - مـبـاشـرـةـ كـلـ عـلـمـ يـدـخـلـ بـطـيـعـهـ فـيـ اـخـتـصـاصـ الـمـصـلـحـةـ؛
 - إـعـادـ الـتـغـارـيرـ حـوـلـ نـشـاطـ الـمـصـلـحـةـ.
- الـاـخـتـصـاصـ؛
 - الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ وـالـأـعـدـالـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـعـدـادـ مـشـارـيعـ الـقـرـاراتـ الـتـنظـيمـيـةـ؛
 - الـعـملـ عـلـىـ وـضـعـ الـإـطـارـ الـقـانـونـيـ لـمـخـلـفـ مـشـارـيعـ الـقـرـاراتـ الـتـنظـيمـيـةـ؛
 - مـسـاعـدـةـ مـصـالـحـ الـاقـاطـعـةـ فـيـ إـعـدـادـ وـصـيـاغـةـ الـقـرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـطـةـ الـإـادـرـيـةـ الـفـرـديـةـ (ـالـإـذـنــ الـنـجـــ الـأـمــ)ـ وـتـقـيـيـدـهـ؛
 - الـمـسـاـهـةـ فـيـ درـاسـةـ مـخـتـلـفـ الـمـفـاتـ وـقـضـيـاـ الـمـقـاطـعـةـ مـنـ النـاسـجـةـ الـقـانـونـيـةـ؛
 - تـقـدـيمـ الـاسـتـشـارـةـ الـقـانـونـيـةـ لـشـارـكـةـ الـدـوـرـاتـ عنـ إـطـارـ الـمـشـروـعـيـةـ؛
 - الـمـشـارـكـةـ فـيـ أـعـدـالـ الـدـوـرـاتـ الـقـانـونـيـةـ أوـ تـلـكـ الـيـ لهاـ عـلـاقـةـ بـمـقـوـقـ وـوـاجـبـاتـ الـأـفـرـادـ؛

مصلحة كتابة المجلس والشـفـرونـ الـقـانـونـيـةـ



جمع و توفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل المقاطعة:

- النصوص القانونية والتنظيمية؛
- المنشير والدوريات؛
- المجالس والكتاب القانونية؛
- الجريدة الرسمية؛
- الأبحاث والدراسات القانونية؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة في كل الملفات القانونية والقضائية التي تهم المقاطعة؛
- إنجاز تقارير دورية حول نشاط المكتب و توجيهها للمصالح المعنية.

مصلحة الدولة المدنية والمصادقة على الإمضاءات

- وت تكون من المكاتب التالية:
- مكتب أحوال المدنية المركبة
- تتلقى التصاريح المتعلقة بالحالة المدنية وتضميها بالسجلات وتسلم نسخ العقود المتعلقة بها؛
- تنظم بكتاب أحوال المدنية المكلفة المهام التالية:
- مسلك وحفظ سجلات الحالة المدنية والمفاسد المتعلقة بها؛
 - تلقي البيانات المتعلقة بالحالة المدنية من السلطات القضائية وتضمينها بوكامش العقود؛
 - الإشراف على سير المكتب المركزي والمكاتب الفرعية للحالة المدنية وتابع تنسيق أعمالها؛
 - التنسيق بين مكاتب أحوال المدنية والمصالح الإدارية المختصة التالية:
 - مصلحة أحوال المدنية بالجماعات؛
 - مصالح العمالة؛
 - قسم أحوال المدنية بالعملة،
 - المحجنة الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة الوائح الانتخابية؛
 - مصالح وزارة التربية الوطنية؛
- دراسة حاجيات مكاتب أحوال المدنية للموارد اللازمة والإمكانات واللزمات والتجهيزات الضرورية وتوجيهها للمصالح المدنية
- مرکزة القوائم والبيانات والجدوال والإحصائيات الدورية حول مرفق الحالة المدنية (ولادات - وفيات - بيانات هامشية) وتوجيهها للمصالح والقطاعات المعنية؛
- السهر على تنبع تفاصيل وتعديل برامج تحديد مرافق الحالة المدنية؛
- إعداد التقارير حول بياض المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.



مكتب المصادقة على الإمضاءات
تاط يكتب المصادقة على الإمضاءات بالملائمة القيام بما يلي:

- تسلك السجلات الخاصة بتصحيح الإمضاءات وحفظها وإرسال نظيرها للجهات المعنية؛
- تضمين البيانات الشخصية المتعلقة بتصحيح الإمضاءات وفق ما تقتضيه القوانين السارية المعمول؛
- الإشهاد بصححة الإمضاءات فوق التفريض المنوّع؛
- حفظ الوثائق موضوع تصحيح الإمساء وتوجيه نسخ منها للمصالح المعنية؛
- إعداد وتسليم البطائق الشخصية لتصحيح الإمضاءات طبق القواعد القانونية المعتمد بها؛
- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصوتها بعد التأكد من صحتها وفي حدود التفريض المنوّع؛
- إعداد تقارير حول سير المصلحة وتوسيعها للجهات المعنية.



- تختص هذه المصلحة، في حدود الصالحيات المخولة للمقاطعة ورؤسها، بما يلي:
- المساهمة في إعداد الدراسات لاتفاقيات التدبير المفروض لبعض المرافق العمومية الجماعية؛
 - المشاركة في تنفيذ بنود اتفاقية التدبير المفروض لقطاع الماء والتطهير السائل والإنارة العمومية والنظافة؛
 - مسلك جر الألماك والمقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المفوضة لتدبير قطاعات الماء والتطهير والإنارة العمومية والنظافة بتنسيق مع المصالح الجماعي؛
 - التنسيق مع المصالح الجماعية من أجل البث في الشكيات التي يقدم بها المواطنين بشأن مشاكل مرتبطة

محلحة تنبيه التدبير المفروض

- بتنسيق القطاعات المفروض تديرها؛
- الإشراف على إعداد تصور حول طرق تدبير بعض المرافق والتجهيزات التابعة للمقاطعة؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

